استبعاد المخالفات من نطاق نظام العقوبات في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة

The exclusion of the infractions from the punishment system in the light of the contemporary criminal politics

محمد بن حميد المزمومي*
استاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق – جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية
m.almazmomy@gmail.com

تاريخ الإيداع:2023/04/04 | تاريخ المراجعة:2023/06/01 | تاريخ القبول:2023/06/04

مخلص:

يتناول البحث أحد موضوعات السياسة الجزائية والمتعلقة بالحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية الحديثة عن طريق إخراج المخالفات من التقسيم الثلاثي للجرائم بنطاق قانون العقوبات وعدها مجرد أخطاء إدارية وإيقاع جزاءات إدارية لها ، وذلك من خلال بحث الأفكار والأنظمة التي تطرحها السياسة الجزائية المعاصرة ، من أجل الوقوف على صلاحياتها وموافقتها للمبادئ القانونية المستقرة تمهيدا إلى اقتراح تبني إخراج المخالفات من نظام قانون العقوبات السعودي الجديد وذلك باتباعنا الأسلوب المقارن بالعديد من أنظمة العقوبات الأجنبية والعربية، وللإحاطة بموضوع البحث قسمنا البحث إلى مبحثين اولاها يعرض للسياسة الجنائية المعاصرة والحد من تجريم المخالفات وثانيها عن مبررات استبعاد المخالفات من نطاق القانون الجنائي التقليدي وقد انتهينا للعديد من النتائج من أهمها أن المخالفات لا تخضع لأغلب الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات وأن وجودها في قانون العقوبات يعد من الإسراف التنظيمي كما انتهينا لتوصية المنظم السعودي مواكبة السياسة الجزائية المعاصرة الداعية الي استبعاد المخالفات من قانون العقوبات والاكتفاء بالتقسيم الثنائي للجرائم إلى جنايات وجنح.

الكلمات المفتاحية : قانون العقوبات ؛ السياسات الجنائية ؛ المعاصرة ؛ المخالفات ؛ الجنائيات ؛ الجنح.

Abstract

The research deals with one of the issues penal policy related to the reduction of criminalization and punishment in modern criminal policy. Standing on its powers and its approval of established legal principles as a prelude to a proposal to adopt the removal of violations from the new Saudi Penal Code system, by following the comparative method of many foreign and Arab penal systems, and to take note of the subject of the research, we divided the research into two sections, the first of which presents contemporary criminal policy and the limitation of criminalization of violations, and the second is about the justifications for excluding The violations are from the scope of the traditional criminal law. Here, we concluded with many results, the most important of which is that the violations are not subject to most of the general provisions contained in the Penal Code, and that their presence in the Penal Code is considered an organizational extravagance. We also concluded with the recommendation of the Saudi regulator keeping pace with the contemporary penal

* المُؤلف المُراسِل.

policy calling for the exclusion of violations from the Penal Code And just patting The dual offenses are classified into felonies and misdemeanours.

Keywords : Penal Code;Contemporary Criminal Politics ;Violations ;Criminalistes; Misdeanors.

مقدمة:

السياسة الجنائية هي علم يفرض سيطرته وتوجهاته على المنظم الجنائي فيضع له الخطة التنظيمية التي يجب أن يتبناها ويسير على هداها ويتقيد بما تمليه عليه، إضافة إلى ذلك فإن السياسة الجنائية توجه القاضي وغيره بتنفيذ العقوبات فيتقيدون جميعا بما تمليه الخطة التي تشتمل عليها السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة والمجرم من خلال القوانين الجزائية [1]

إلا أن قيام السياسة الجنائية التقليدية في اتجاه تجريم كل سلوك غير مشروع وأيضا تجريم كل اعتداء واعتباره جريمة جنائية يتقرر لها جزاء جنائي الأمر الذي أدى إلى رفض الضمير الاجتماعي تدخل القانون الجنائي بشتى المجلات، وادي ايضا إلى تضخم قانون العقوبات [2].

كما تنبه فقهاء القانون الجنائي لهذه الظاهرة والتي تعد من أبرز الأسباب التي دفعت الفكر الجنائي إلى نهج سياسة جزائية قائمة على عدم الإسراف في التجريم والعقاب من خلال عَد الأداة الجزائية [3] ليست الوحيدة لتوفير الحماية اللازمة للمصالح الاجتماعية المختلفة، ونتيجة لذلك اتجه الفكر الجنائي إلى الدعوة إلى تبني سياسة الحد من التجريم والعقاب [4]، فظهر الجزاء الإداري كبديل عن الجزاء الجنائي على طائفة من الجرائم.

وتعد المخالفات جوهر تطبيق سياسة الحد من التجريم والعقاب إذ أن المخالفات تحمي مصلحة تكميلية فضلا عن ذاتيتها في التجريم والعقاب المتمثلة في عدم خضوعها للقواعد العامة التي تحكم جرائم الجنايات والجنح ، فمن القوانين من عدت المخالفات مجرد انتهاكات إدارية تستقل بأحكامها الموضوعية والإجرائية ولا تمت بصلة للنظرية العامة للجريمة والجزاء ومنها من عدت المخالفات جريمة جنائية يسري عليها ما يسري على كافة الجرائم من أحكام موضوعية وإجرائية وبين هذا وذاك نعرض للسياسة الجزائية الحديثة ومبرراتها نحو إخراج المخالفات من نطاق قانون العقوبات.

إشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث في أن وجود المخالفات تحت مظلة قانون العقوبات يضعف دور القانون الجنائي بشكل كبير إذ أن هدف القانون الجنائي هو معالجة الجرائم التي تمس مصلحة جديرة بالحماية كما ان القاضي الجنائي لا يفصل في الكثير منها، اذن ليس هناك داعٍ من إبقائها تحت مظلة قانون العقوبات، لأن بقاء النصوص العقابية مبعثرة هنا وهناك يخالف السياسة الجنائية المعاصرة، والصياغة القانونية السليمة التي من أسسها أن تكون النصوص موجزة وواضحة، و كما أن جرائم المخالفات تتسم باتساع نطاقها فضلا عن كثرة وقوعها في الحياة اليومية الأمر الذي قد يسبب زخما هائلا من القضايا الجزائية مما يحول معه بلا شك تحقيق العدالة الناجزة.

---

[1]) د. هدى حامد قشقوش " السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية" مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس العدد الأول 20 20 ص 7

[2]) د. محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 9 وما بعدها.

[3]) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة 1973، ص 22.

[4]) د. عبد الجليل الفيدان، بدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبات السالبة للحرية، بحث منشور في مجلة السياسة الجنائية، المغرب، المجلد الثاني، الطبعة الاولى، العدد (3)، 2004، ص 72.

أهمية البحث:

يمثل موضوع البحث أهمية كبيرة في نطاق التنظيم الجنائي سواء من الناحية النظرية أو العملية فيشتمل الموضوع على دراسة أبعاد السياسة الجنائية سواء ما يتعلق بسياسة تجريم المخالفات أو بالسياسة التنظيمية لنظام جديد للعقوبات في المملكة العربية السعودية.

صعوبات البحث:

أن المكتبة القانونية تفتقر إلى مراجع قانونية متخصصة في هذا الموضوع اذ ان الحديث عن المخالفات لا يتعدى بضعة أسطر في ضوء التقسيم الثلاثي للجرائم بعد تحليل معمق ومستفيض عن جرائم الجنايات والجنح.

منهج البحث:

اتبعت المنهج المقارن بمعالجة الموضوع في عدة انظمة قانونية مختلفة بهدف عرض أوجه الشبه والاختلاف للوصول إلى أفضل القواعد التي تحكم هذا الموضوع، وذلك لأن موضوع البحث من الموضوعات التي يجب أن تدرس على سبيل المقارنة، فتطورات السياسة الجنائية على المستوى العالم لها دور في التأثير على المنظم في عملية التجريم والعقاب وفي النهاية للتوصل إلى نتيجة تثري النظام السعودي الداخلي والباحث القانوني كذلك.

خطة البحث:

المبحث الأول: السياسة الجنائية المعاصرة والحد من تجريم المخالفات

المطلب الأول: مفهوم المخالفات

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الجنائية

المطلب الثالث: الاتجاه نحو الحد من العقاب

المطلب الرابع: الأنظمة القانونية التي تبنت الحدّ من العقاب

المبحث الثاني: مبررات استبعاد المخالفات من نطاق القانون الجنائي التقليدي

المطلب الأول: اللجوء للقانون الإداري الجنائي كبديل للمخالفات بقانون العقوبات

المطلب الثاني: تلافي التضخم التنظيمي في قانون العقوبات

المطلب الثالث: عدم تصور العود في المخالفات

المطلب الرابع: عدم تصور للشروع والاتفاق الجنائي في المخالفات

المطلب الخامس: عدم تصور للظروف المخففة ووقف التنفيذ في المخالفات

المبحث الأول: السياسة الجنائية المعاصرة والحد من تجريم المخالفات

تتوجه سياسة التجريم إلى حماية المصالح الاجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع والإنسان من الاعتداء عليه، وتتضمن سياسة التجريم أيضا بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية، بحيث تضمن لكل مجتمع أن يحتفظ بقواعده وأفكاره وقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي، فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثلهم، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتنقلها إلى قانون العقوبات [1] .

وفي هذا الإطار تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليده ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح، فإذا قدرت الدولة أن المصلحة تستحق أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة. [2]

ومع تغير السياسة الجنائية الخاصة بالتجريم والعقاب ظهر ما يسمي بقانون العقوبات الإدارية والذي رفع صفة التجرّيم عن الكثير من المخالفات الواردة بقانون العقوبات واعتبارها مجرد جرائم تخضع لجزاءات إدارية.

وفي ضوء ما سبق سيتم تقسيم المبحث للمطالب الاتية:

المطلب الأول: مفهوم المخالفات

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الجنائية

المطلب الثالث: الاتجاه نحو الحد من العقاب

المطلب الرابع: الأنظمة القانونية التي تبنت الحدّ من العقاب

المطلب الاول: مفهوم المخالفات

عُرّفت المخالفة [3] بأنها جريمة صغيرة لا تكشف عن خطورة فاعلها ولا يترتب على وقوعها خطراً اجتماعيا كبيراً، ويرى جانب من الفقه أن الجرائم أفعال مستهجنة أخلاقياً، أما المخالفات هي أفعال بريئة أخلاقياً، ويرى أن الخلاف بين النوعين ليس مجرد تمييز بين درجتين من الجرائم، وإنما هي بين أفعال غير مشروعة تنتمي إلى أنظمة قانونية مختلفة [4]

الا أن المخالفة جريمة تعاقب عليها الانظمة وفق التقسيم الثلاثي للجرائم [5]، لكنها لا تمتلك من الجسامة مقارنة بالجنايات أو الجنح لاختلاف المصالح المحمية وهو ما أكدته الأنظمة العربية والغربية المختلفة عندما تعرضت لتعريف المخالفة.

---

[1]) د. أحمد فتحي سرور " أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق ص 18-19.

[2]) انظر في تعريفات العقوبة في الفقه القانوني وفي الفقه الإسلامي د. محمد حميد المزمومي " النظام الجزائي نظرية الجريمة نظرية الجزاء دراسة مقارنة" مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز الطبعة الثانية 1440 ص226 وما بعدها

3) ينظر في المفهوم اللغوي للمخالفات .....محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، ج6 ، ط3 ، دار صادر ، بيروت ، 1414هـ ، ص82

4) د. رمسيس بهنام " نظرية التجريم في القانون الجنائي" الطبعة الثالثة منشأة المعارف الإسكندرية 1997 ص25

5) تبدو آثار هذا التقسيم واضحة في مجال قانون العقوبات المصري فقانون العقوبات يسري على كل ما يرتكبه المواطن المصري خارج القطر في الجنايات والجنح أما المخالفات فلا يسري عليها هذا القانون المادة (2-3) كما أن الشروع في الجنايات يعاقب عليه بحسب الأصل إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك اما الشروع في الجنحة فإنه لا يعاقب عليه إلا بنص ولا عقاب عليه في المخالفات مطلقا المادة (45) كما أن جريمة الاتفاق الجنائي يعاقب عليها إذا قصد بها ارتكاب جناية أو جنحة في حين أن الاتفاق على المخالفات لا يقع تحت طائلة العقاب المادة (48) كما أن المصادرة يجوز أن يقضي بها في الجنايات والجنح أما المخالفات فلا يجوز الحكم بالمصادرة إلا إذا نص على ذلك صراحة(المادة 30) كما أن وقف التنفيذ العقوبة جائزا في الجنح والجنايات التي يحكم فيها بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أما في المخالفات فلا يجوز ذلك المادة (55) كما أن أحكام العود تسري في الجنايات والجنح بشروط معينة أما المخالفات فلا تسري عليها أحكام العود المادة (49)..... للمزيد انظر في ذلك د/ هلالي عبداللاه احمد " الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام" مكتبة الآلات الحديثة -أسيوط 2019م ص 41

فنجد قانون العقوبات المصري قد عرف المخالفات بأنها (هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد مقدارها على مائة جنيه) [1]

كما عرّفها قانون العقوبات الإماراتي بأنها (تعد مخالفه كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين واللوائح بالعقوبتين التاليين:1. الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشرة أيام ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك،2. الغرامة التي لا تزيد عن ألف درهم) [2].

أما المشرع العماني فقد أسماها القباحات ولكن لم يضع تعريفاً لها [3]وفي قانون العقوبات العراقي في بأنها: (المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليين: 1. الحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر ،2. الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا) [4]أما في المملكة العربية السعودية لم يأخذ المنظم في المملكة بالتقسيم الثلاثي [5]

وفي القوانين الغربية فالمشرع الفرنسي طبقا للمادة (111-1) من قانون العقوبات الصادر 1993 قسم الجرائم الجزائية إلى جنايات وجنح ومخالفات وذلك من حيث جسامتها وفيما يتعلق بالمخالفات وبحسب المادة 131-13 يفرق المشرع الفرنسي بين خمس فئات من المخالفات وقد جاء هذا النص تطبيقا للمادتين 34، 37 من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958، حيث تجعل المادة «34» تحديد الجرائم المتسمة بالخطورة وهي الجنايات والجنح، والعقوبات التي توقع على مرتكبيها من اختصاص السلطة التشريعية، أما المادة «37» من الدستور فقد جعلت من اختصاص السلطة التنفيذية تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها. [6]

ورغم اتفاق القوانين سالفة الذكر على إدراج المخالفات ضمن قانون العقوبات فإنها تختلف في طبيعة العقوبة المقررة لها اذ ان بعض القوانين تقرر عقوبة الحبس قصير المدة فضلا عن عقوبة الغرامة للمخالفات كقانون العقوبات العماني والعراقي ومنها ما يقصر عقوبة المخالفات على الغرامة دون عقوبة الحبس قصير المدة كالقانون الفرنسي والمصري.

ومن خلال العرض السابق لتعريفات الفقه والأنظمة للمخالفات نجد انها تتشابه في المضمون مع الاختلاف في المصطلحات والصياغة فهي جميعا تؤكد على أن المخالفات جرائم يعاقب عليها القانون، ولكن لا تمتلك حدا من الجسامة مقارنة بالجنايات والجنح فهي جرائم بسيطة لا تكشف عن خطورة فاعلها وهي تحمي مصالح ثانوية غير أساسية، ومما يؤكد على ذلك قصر المشرع المصري والفرنسي عقوبة الغرامة على المخالفات دون الحبس [7]

---

[1]) المادة (12) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937والمعدل بموجب القانون 169 لسنة 1981

[2]) المادة (30) من قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987 المعدل.

[3]) المادة (29) من قانون الجزاء العماني1974م

[4]) المادة (27) بقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

[5]) د. محمد حميد المزمومي " النظام الجزائي نظرية الجريمة نظرية الجزاء دراسة مقارنة" مرجع سابق ص73

[6]) راجع في ذلك:

PRADEL (J): Le noveau code pénal Francais, R.D.P.C., 1993, p. 933 et 934.

[7]) تم تعديل قانون العقوبات الفرنسي رقم93-913 الصادر في19 يوليو1993 الذي ألغى عقوبة الحبس في المخالفات... للمزيد ينظر د. أحمد فتحي سرور" سرور" القانون الجنائي الدستوري" الطبعة الثانية دار الشروق القاهرة 2002ص 61

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الجنائية

يختلف تعريف السياسة الجنائية [1] تبعاً للنظام الذي تتبناه الدول، الا ان هناك شبه توافق على ان السياسة الجنائية يعني بها الخطة المرسومة للنظام الجنائي المتكامل بهدف تقليص ظاهرة الإجرام وذلك بتحديد وسائل الوقاية وأسس التجريم، وأسس العقاب ووسائل الرعاية اللاحقة ضمن تخطيط مركزي متكامل [2]

وعلي الجانب الفقهي فأن الفقهاء المسلمون قد سبقوا شراح الفقه القانوني بعدة قرون في بيان السياسة الجنائية وشروطها وأركانها، وذلك من خلال بحثهم عن السياسة الشرعية كون السياسة الجنائية جزء من السياسة الشرعية.

وعلي مستوي الفقه القانوني فقد اختلف الفقه في تعريف السياسة الجنائية، وتعددت التعاريف بتعدد المرجعيات الفلسفية والعلمية وكذلك الاتجاهات الفكرية والسياسية، فقد عرفها الفقيه الألماني فويرباخ بأنها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه "، أما السياسة الجنائية عند فيلبو كراماتيكا هي دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه ، وعن هدف السياسة الجنائية حسب مارك أنسل هي الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون الوضعي والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به القضاء. [3]

كما ذهب جانب من الفقه القانوني العربي علي أنها " علم ينصب على المستقبل في رسم خطوطه وتطلعاته القانونية وطموحاته ويهيمن على المشرع الجنائي ويوجهه ويقوده نحو مكافحة الجريمة سواء عن طريق تدابير وقائية من الجريمة أو تجريم أنماط سلوك معين مستحدث وتقرير عقوبات له [4]

كما عرف البعض السياسة الجنائية بأنها "هي التي تضع القواعد التي تحدد على ضوءها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها"[5]

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح ان هناك تشابه بين السياسة الجنائية وعلم الإجرام حيث تتشابه موضوعات وأهداف كلاهما، فالسياسة الجنائية تعد من العلوم التي تبحث في سياسة الدولة لمواجهة الجريمة، أما علم الإجرام فهو يدرس الظاهرة الإجرامية في حياة كل من الفرد والمجتمع [6]

وان كان هناك تشابه جليا كما بينا الا ان علم الإجرام والسياسة الجنائية لهما فروق تميزهما عن بعضهما البعض ، فعندما يدرس علم الإجرام الظاهرة الإجرامية ويفسرها بالتحليل والتدقيق بوصفها واقعة فردية أو اجتماعية فأن السياسة الجنائية تتولى دراسة القاعدة القانونية بهدف الوصول إلى القاعدة التي ينبغي أن تكون ، بمعنى تحليل وتقييم التشريع الجنائي وبيان مدى فاعليته في حماية المصالح الاجتماعية بهدف تطويره ، ومن جهة أخرى فأن علم الإجرام له الفضل الأكبر في تزويد السياسة الجنائية بالنتائج النهائية التي توصل اليها في أبحاثه المتعلقة بالجريمة وأسبابها وبالنتيجة

1) ينظر في التعريف اللغوي للسياسة ....محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ج6 ، ط3 ، دار صادر ، بيروت ، 1414هـ ، ص109 .

2) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1973، ص 17

[3]) د. أحمد فتحي بهنسي " السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية"، دار الشروق بيروت لبنان، الطبعة الثانية عام 1409هـ، ص 5

[4]) د. هدى حامد قشقوش " السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية" مرجع سابق ص 16

[5]) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق ص 17

[6]) د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، ط2، مطبعة دار الحكمة، بغداد، بلا سنة طبع، ص64.

يؤدي ذلك إلى تطوير القانون الجنائي[1] ، وبعبارة أخرى فعلم الإجرام ليس إلاّ مصدراً من مصادر السياسة الجنائية وهو يساهم مع غيره من العلوم في صياغة أفكاره .

كذلك رغم التوافق الظاهر بين السياسة الجنائية والقانون الجنائي الا انه يمكن القول بأن القاعدة الجنائية تتميز بالإلزام الذي يتميز به القانون الوضعي الذي مصدره الانظمة بخلاف الحال في السياسة الجنائية فأنها غير ملزمة، لأنها عبارة عن مجموعة من الآراء والأفكار التي توصل إليها الفلاسفة والفقهاء والتي تهدف في النهاية إلى تطوير القانون الجنائي لذا فهي لا إلزام فيها.[2]

المطلب الثالث: الاتجاه نحو الحد من العقاب

لم تمنع حداثة مصطلح الحد من العقاب من بروز الخلاف الفقهي حول تحديد مفهومه فاختلفت اراء الفقهاء لاتجاهين، الأول الاتجاه الضيق والذي يتبني تحديد نطاق سياسة الحد من العقاب داخل القانون الجنائي، وعُرّفت سياسة الحد من العقاب طبقا لأنصار هذا الاتجاه بأنه كل أشكال التخفيف داخل النظام الجنائي، فيتم بنقل الحالات التي تحل فيها عقوبات أقلّ صرامة وأخف أثراً محل العقوبة السالبة للحرية [3].

أما الاتجاه الفقهي الآخر فهو الاتجاه الواسع والذي يري بأن نطاقها يمتد ليشمل داخل وخارج القانون الجنائي [4]، وعُرّفت سياسة الحد من العقاب طبقا لأنصار هذا الاتجاه بأنها حالات بقاء الفعل غير مشروع وفقاً للقانون الجنائي، ولكن دون تطبيق القانون الجنائي الذي يمثل رد الفعل الاجتماعي على الجريمة المرتكبة وإنما يخضع الفعل لجزاءات إدارية ويمكن أن يشمل هذا المفهوم كل حالات التخفيف داخل النظام الجنائي بحيث يعد حداً من العقاب تطبيق أسباب التخفيف ووقف تنفيذ العقوبة وكافة البدائل المقررة للجزاء الجنائي

التفرقة بين الحد من العقاب والتحول عن الإجراء الجنائي

تتشابه فكرة التحول عن الإجراء الجنائي مع فكرة الحد من العقاب في أن كلاهما تعالجان فعلاً مخالفاً وغير مشروع يستوجب ردّ فعل معين خلافاً لفكرة الحد من التجرّيم، كما أنهما يستبعدان توقيع الجزاء الجنائي على المخالف.

فيقصد بالتحول عن الإجراء الجنائي كل وسيلة يُستبعد بها الإجراء الجنائي العادي وتتوقف بها المتابعة الجنائية [5].

[5]. كعرض الصلح، أو التوفيق، أو الاستعانة بوسائل العلاج الطبي، أو التربوي [6]

اما من حيث أوجه الاختلاف فان فكرة التحول عن الإجراء الجنائي أكثر اتساعا وشمولاً [1]فنطاق التحول عن الإجراء الجنائي لا يرتبط بفكرة الدعوى الجنائية وحده، بل ينصب كذلك على الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى

---

[1]) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية، 1982، ص 98.

[2]) د. دريد وليد نزال " حق الفصل في المخالفات الجزائية" رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد 2019م ص17

[3]) د. فيصل نسيغة " الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام الجزائري" رسالة دكتوراه- كلية الحقوق والسياسة جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2011، ص 23.

[4]) د. عبد الحفيظ بلقاضي " تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود إعتباره مبدأ موجها للسياسة الجنائية المعاصرة" بحث منشور في مجلة الحقوق، الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، 2004 ص 17.

[5]) كما ان هناك صورة تبناها القانون الإيطالي الصادر عام 1981 والذي نص على جواز قصر الجزاء على عقوبة بديلة في حالة الاتفاق بين المتهم وبين المحكمة ويتم ذلك بطرح خيارات على المجني عليه إلاّ أن هذه القواعد لا تعد من النظام العام

[6]) د. محمد عبد الحميد مكي " اختصاص القاضي الجنائي بنظر المسائل غير الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 42.

الجنائية بوساطة الادعاء العام فأن جاءت تلك المحاولات بالفشل عاد محل النزاع لينظر من جديد أمام المحكمة المختصة دون المساس بطبيعتها الجنائية [2]، أما الحد من العقاب فيهدف إلى إبقاء السلوك مُجرّماً مع تخفيف العقوبة، أو البحث عن بدائل له في القوانين الأخرى غير القانون الجنائي.

التفرقة بين الحد من العقاب والحد من التجرّيم

يوجد تداخل الكبير بين مصطلح الحد من العقاب والحد من التجرّيم فذهب البعض أن الحد من التجرّيم يفترض إلغاء التجرّيم وبالتالي إلغاء العقوبة ولذلك فأن كل حد من التجرّيم هو الحد من العقاب[3]، ويري اخرون في ذات الاتجاه أنه لا يوجد مبرر لفصل الحد من العقاب عن الحد من التجرّيم ، وأن كان الحد من التجرّيم يؤدي إلى إلغاء التجرّيم عن سلوك معين فأن هذا لا يعني مشروعية ذلك السلوك ، أي أن هذا السلوك الذي ألغي تجريمه سيظل غير مشروع من ناحية حاجته الدائمة لردّ فعل إجماعي غير ردّ الفعل الجنائي[4]، أما الاتجاه الآخر فيرى عكس ذلك فوقف تجريم سلوك ما قد يكون وقف التجرّيم كلياً ، فلا يخضع الفعل لجزاء جنائي ويصبح مباحاً

وبذلك نري اختلافا واضحاً بين الحد من العقاب والحد من التجرّيم ، لكون الحد من العقاب يهدف إلى إبقاء السلوك مُجرّماً مع تخفيف العقوبة، أو البحث عن بدائل له في القوانين الأخرى غير القانون الجنائي ، أما الحد من التجرّيم يهدف إلى إلغاء التجرّيم عن فعل معين على نحو يؤدي إلى الاعتراف القانوني بمشروعية هذا العمل حيث لا يخضع لأي نوع من أنواع الجزاءات، ويترتب على هذا أن إلغاء تجريم سلوك معين واعتباره مشروعاً من الناحية القانونية لا يؤدي حتماً إلى قبوله من الناحية الاجتماعية ، وكذلك فأن لنسبية الحد من التجرّيم من حيث الزمان والمكان، فأن ما يُعد جريمة في زمن معين يمكن أن يعد مشروعاً في زمن آخر خاصة وأنها مرتبطة بتطور السياسة الجنائية في ذلك الزمن ودرجة الوعي الاجتماعي ، وهي نسبية من حيث المكان ، لأنه يختلف تطبيقها من دولة لأخرى لان الحد من التجرّيم يرتبط ارتباطا وثيقاً بفكرة النظام العام ، والآداب العامة داخل كل مجتمع، فأغلب جرائم الأخلاق غير مجرمة وغير معاقب عليها في كثير من الدول الغربية ،إلاّ أن هذا الأمر يختلف في الدول الإسلامية إذ تتعارض مع القيّم والمبادئ الإسلامية والعادات والتقاليد[5]

المطلب الرابع: الأنظمة القانونية التي تبنت الحدّ من العقاب

اتجهت العديد من التشريعات الحديثة حالياً إلى التوسع في العقوبات الإدارية كبديل عملي للمخالفات في قانون العقوبات، كما أن هناك بعض التشريعات قد خولت جهات إدارية اختصاصات قضائية، وتفويض السلطة التنفيذية صلاحية تحديد العقوبة.

---

[1]) د. امين محمد مصطفى، مبادئ علم الإجرام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 107 وما بعدها.

[2]) د. محمد عبد الحميد مكي" اختصاص القاضي الجنائي بنظر المسائل غير الجنائية، المرجع السابق، ص 43.

[3]) د. الطيب الشرقاوي" السياسة الجنائية مفهومها وآليات وضعها وتنفيذها، بحث منشور في مجلة السياسة الجنائية، المغرب، المجلد الثاني، العدد (4) ،2005، ص 31.

[4]) د. فيصل نسيغه، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة، المرجع السابق، ص 29.

5) د. رمسيس بنهام، علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص377.

وبدأت فكرة العقوبات الإدارية في بادئ الأمر لمواجهة جرائم ضئيلة الجسامة أي جرائم المخالفات والتي كانت الانطلاقة الأولى للفقه بإقرار قانون العقوبات الإدارية، إلاّ أن سرعان ما شمل قانون العقوبات الإدارية جرائم الجنح التي يمكن رفع صفة التجرّيم عنها واعتبارها مجرد جرائم تخضع لجزاءات إدارية، لذلك فأن قانون العقوبات الإداري يشمل المخالفات وبعض الجنح التي يمكن رفع صفة التجرّيم عنها.

وكان من أهم التشريعات الغربية التي أخذت بهذه الظاهرة القانون الجنائي الإداري الألماني عام 1975 وقد أيدت ذلك المحكمة الدستورية العليا الألمانية بحكمها الصادر في 16 يوليو 1969 دستورية قانون العقوبات الإداري [1]، وأيضا القانون الجنائي الإداري الإيطالي والصادر برقم 689 وسنة 1981 واللذان يجسدان نظاماً متكاملاً للجرائم الإدارية وأيضاً الجزاءات الإدارية [2]، كما صدر القانون الجنائي الإداري في كل من بولندا عام 1971 وسويسرا عام 1974 وكذلك النمسا عام 1925 واليوغسلافي لسنة 1958 [3]

ويجب هنا التنويه أن تبني هذه الجزاءات لا يقتصر على الدول التي تأخذ بنظام قانون العقوبات الإداري[4] كالدول سالفة الذكر إنما تمنح دولا أخرى الإدارة سلطة تقرير جزاءات إدارية دون أن يكون لديها نظاما متكاملا للجرائم الإدارية وهو الوضع في كل من فرنسا وبعض الدول العربية كمصر والكويت والعراق والمملكة العربية السعودية [5] وبذلك يكون قد حد من التجريم واستبدل ذلك بالعقوبات الإدارية على المخالفات، فنجد ايضا بعض الدول العربية من قسم الجرائم إلى جرائم الجنايات والجنح فقط كقانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1978 المادة 13 منه و كقانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1990 [6] وقد تأثر مشروع قانون العقوبات المصري سنة 1999 بهذا الاتجاه فأخرج المخالفات من نطاق القسم الخاص[7]

المبحث الثاني: مبررات استبعاد المخالفات من نطاق قانون العقوبات

تتجه السياسة الجزائية الحديثة نحو إخراج المخالفات من نطاق قانون العقوبات[8] وعدها مجرد أخطاء إدارية تتولى الإدارة متابعتها وإيقاع الجزاءات الإدارية المقررة لها وبإجراءات إدارية فالمخالفات تمتاز بذاتية موضوعية وإجرائية

1) ذهب المجلس الدستوري الفرنسي عكس ذلك في قراره الصادر في 11 أكتوبر سنة 1984 إلى أن الجزاءات الإدارية تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات للمزيد انظر في ذلك د.أحمد عبد الظاهر ، القوانين الجنائية الخاصة ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة 2011، ص 700.

[2]) د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996ص 286.

[3]) د. غنام محمد غنام " القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره" بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية العدد الأول السنة 18، 1994ص 286

4) يقصد بقانون العقوبات الإداري سلطة الإدارة في فرض جزاءات بدلاً من المحكمة الجنائية على غير الخاضعين لها والمتعاملين معها، فيخرج من نطاق هذا القانون الجزءات التأديبية التي تفرضها الإدارة على الموظفين التابعين لها والجزاءات التي تفرضها على المتعاقدين معها للمزيد انظر د. غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي ، مرجع سابق ، ص 292.

[5]) د. أمين مصطفى محمد " في الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 1983 ص219

[6]) د. عبد القادر عودة " التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي الجزء الثاني دور الكتاب العرب بيروت 1959ص 78

[7]) د. أحمد عبد الظاهر" القوانين الجنائية الخاصة" الطبعة الأولى مرجع سابق ص 270

8) يؤيد بعض الفقهاء إخراج المخالفات من نطاق القانون الجنائي وذلك لعدة أسباب وهي: إن المخالفات هي من أكثر الجرائم تعرضاً للتعديل وادماجها في في قانون العقوبات لا يوفر له القدر اللازم من الاستقرار. كما أنها لا تخضع لبعض الأحكام في التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية. بالإضافة إلى ذلك أن

تميزها عن جرائم الجنايات والجنح مما ادي الي اختلاف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للمخالفات هل هي تعد جريمة جنائية أم ذات طبيعة إدارية مما انعكس بدوره على الموقف القانوني فمن القوانين من عدت المخالفات جريمة جنائية يسري عليها ما يسري على كافة الجرائم من أحكام موضوعية وإجرائية ومنها من عدت المخالفات مجرد انتهاكات إدارية تستقل بأحكامها الموضوعية والإجرائية ولا تمت بصلة للنظرية العامة للجريمة والجزاء وبين هذا وذاك نعرض لمبررات السياسة الجزائية الحديثة نحو إخراج المخالفات من نطاق قانون العقوبات علي النحو التالي :

المطلب الأول: اللجوء للقانون الإداري الجنائي كبديل للمخالفات بقانون العقوبات

المطلب الثاني: تلافي التضخم التنظيمي في قانون العقوبات

المطلب الثالث: عدم تصور العود في المخالفات

المطلب الرابع: عدم تصور للشروع والاتفاق الجنائي في المخالفات

المطلب الخامس: عدم تصور للظروف المخففة ووقف التنفيذ في المخالفات

المطلب الاول: اللجوء للقانون الإداري الجنائي كبديل للمخالفات بقانون العقوبات

من خلال المبحث السابق توصلنا إلى أن السياسة الجزائية الحديثة في سبيل الحد من التجريم والعقاب اتجهت نحو وسائل غير تقليدية لمواجهة بعض الجرائم التي لا تستأهل التدخل الجزائي فاتجه جانب من الفقه إلى أن أفعال الأفراد قد لا ترتقي دوما للمعاقبة عليها بجزاء جنائي[1] ، لذا من الملائم أن تمنح آخرين عدا القاضي الجنائي سلطة توقيع

المخالفات الواردة في قانون العقوبات تشكل النسبة الضئيلة من المخالفات ، فأغلب المخالفات واردة في قوانين جنائية خاصة أخرى ، ينظر د. أحمد عبد الظاهر ، القوانين الجنائية الخاصة ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة 2011، ص 273 .علي العكس من ذلك يفضّل بعض الفقهاء بقاء المخالفات في نطاق القانون الجنائي بحيث يضم قانون العقوبات الجرائم الثلاث وهي: الجناية والجنحة والمخالفات ؛وحجتهم في ذلك ان المخالفات تشترك مع الجنايات والجنح في طابع الإثم الجنائي بالإضافة إلى أن قابلية القاعدة القانونية للتغيير وعدم الثبات لا تقتصر فقط على المخالفات وأنما تكون كل قاعدة قانونية عرضة هي عرضة لذلك ، ينظر: د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، 1972 ، ص 11 .

[1]) تعرض هذا الاتجاه للنقد من جانب الفقهاء الإيطاليان (روكو وسا باستيني) بأن إلحاق المخالفات بالقانون الإداري تحت اسم قانون العقوبات الإداري لن يفلح في نزع الطبيعة الجزائية عن هذا القانون الذي يعد قانونا جزائيا خالصا وقد يؤدي ذلك إلى بعثرت قواعد قانون العقوبات وتوزيعها على فروع القانون الأخرى فتصبح القواعد العقابية المتعلقة بالتجارة أو الصناعة مكونة لفرع من القانون يطلق عليه قانون العقوبات التجاري أو قانون العقوبات الصناعي وهذه النتائج لا يمكن قبولها إذ تؤدي إلى تدمير وحدة قانون العقوبات كما أن المخالفات تحتوي على جميع الأركان الأساسية للجرائم فالمخالفات

جزاءات لا تكون من قبيل الجزاءات الجنائية ، وتتركز هذه الجزاءات في المجال المالي ، إذ يمكن منح الإدارة سلطة فرض جزاءات إدارية مالية وأخرى شخصية ، فهنالك من الجرائم ما لا يُعدّ والتي يترتب عليها اضطرابات اجتماعية بسيطة إلاّ أنها لا تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة ، وغالباً ما يتم تلافيها عن طريق تعويض الضرر المترتب عليها ، ويمكن كذلك لهيئات خيرية تشرف عليها الدولة، ويمكن أن يكون لهذه الهيئات نفع اجتماعي كبير، إذ تسهم هيئات القضاء الاجتماعي في المجتمع بالفصل في المخالفات التي تحال إليها والمستهدفة بالأساس تربية المواطنين وتعوديهم على احترام القوانين وقواعد الحياة وتتمتع السلطة الإدارية المختصة أيضاً بصلاحيات واسعة من أجل ضمان الضبط الاجتماعي في نطاق مسؤولياتها[1].

وجميع ما ذكر من وسائل يكون خارج نطاق القانون الجزائي اذ يتم التحول تماما عن القانون الجزائي لصالح نظام قانوني آخر تخول بموجبه الإدارة بمتابعة الجريمة وفرض الجزاءات الإدارية أو الجزائية بإجراءات إدارية وتحت رقابة السلطة القضائية وقد توسعت بعض الدول في هذا الجانب والتي تبنت نظاما متكاملا منظما لعمل الإدارة للفصل في المخالفات وفق ما يعرف ب (قانون العقوبات الإداري) وهو ما تعرضنا له بالمبحث الأول [2]

المطلب الثاني: تلافي التضخم التنظيمي في قانون العقوبات

تؤدي ظاهرة التضخم التنظيمي[3]في قانون العقوبات إلى خطورة عدم فعالية بعض الجزاءات الجنائية، فالحد من التضخم التنظيمي يعني تخفيض قائمة الأفعال المجرمة إلى الحد الضروري، وذلك من أجل الحصول على مستوى مقبول من الرفاهية الاجتماعية، فالزيادة الملحوظة في نصوص التجريم دون ضرورة لأفعال أو سلوكيات لا تتسم بالخطورة ولا تلقى استهجانا اجتماعيا كجرائم المخالفات عاد إلى ما يعرف بالتضخم التنظيمي(التشريعي) كما أن مسألة كثرة النصوص تلقي بظلالها على الساحة القضائية ايضا لاسيما بالنسبة للقاضي الجنائي الأمر الذي يؤدي للهدر في الوقت والجهد وحتى الأموال، كما ولكثرة وجود العقوبات أغرقت المحاكم بسيل لا متناهي من الدعاوي أثقل كاهل القضاء واستنزاف طاقاته في تتبع الجرائم الصغيرة وقليلة الأهمية وتشتيت نظر القضاة في ملاحقة الجرائم الخطيرة الأمر الذي نتج عنه اضطرابا بينا في التسلسل المنطقي للأولويات و مما يحول معه بلا شك دون تحقيق العدالة الناجزة [4]

وتأكيدا على ذلك فإن الكثير من فقهاء وشراح القانون الجزائي اختلفوا في طبيعة المخالفة هل تعد جريمة جنائية أم ذات طبيعة إدارية وانتهى الكثير منهم على أن المخالفات مجرد انتهاكات إدارية تستقل بأحكامها الموضوعية والإجرائية ولا تمت بصلة للنظرية العامة للجزاء والجريمة [5]

هي إظهار للإرادة يترتب عليها نتيجة وهي جرائم مادية..... للمزيد انظر في ذلك د. عصام عفيفي حسين عبد البصير" النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية نحو سياسة جنائية جديدة" دراسة تحليلية تأصيلية دور النهضة العربية القاهرة 2009ص42

[1]) د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات دراسة مقارنة، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، 1979ص 46.

[2]) د. دريد وليد نزال" الفصل في المخالفات الجزائية" مرجع سابق ص3

[3]) د. أحمد فتحي سرور" القانون الجنائي الدستوري" الطبعة الثانية دار الشروق القاهرة 2002ص 147

[4]) د. صلاح هاشم " التنمية والجريمة المعولمة سياسات الافتقار والهدم الخلاق " الطبعة الأولى أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي الجيزة 2017 م ص 74

[5]) أنكرت المدرسة الوضعية انتماء المخالفات إلى قانون العقوبات وجعلت المخالفات في وضعية مترددة بين اعتبارها جرائم جنائية وبين اعتبارها انتهاكات بوليسية ، فالفقهاء الألمان يعتبرون المخالفات لا تنتمي إلى القانون الجنائي وبالتالي هي ليست جرائم جنائية وإنما تدخل في نطاق القانون الإداري حتى لو

وهو ما تبنته بعض القوانين الجزائية بالأخذ بنظام الازدواج بحيث يقتصر قانون العقوبات على الجنايات والجنح بينما تكون المخالفات في قانون خاص ويكون لكل من المجموعتين أحكاما خاصة فيما يتعلق بالتجريم والعقاب والإجراءات والتنفيذ ويأخذ بهذا النظام قانون العقوبات في ألمانيا الاتحادية الصادر سنة 1970 وقانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1990 وقانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1978 المادة 13 منه الذي قسم جرائم إلى جنايات وجنح مستبعدا المخالفات من نطاقه [1]

المطلب الثالث: عدم تصور العود في المخالفات

الرأي السائد في الفقه[2] الي انه لا يمكن عدّ الجاني عائداً مستحقاً لتشديد العقاب متى كانت الجريمتان اللتان يعد بموجبهما عائداً غير مقصودتين أو أن تكون إحداهما غير مقصودة لانتفاء مبرر تشديد العقاب عليه لأن مثل هذا الجاني لا يمكن وصفه بالإصرار على الإجرام أو بعدم مبالاته بالإنذار السابق وذلك لانتفاء قصده في ارتكاب هاتين الجريمتين أو إحداها على الأقل، هذا فضلا عن إن إرادة من ارتكب فعلاً خاطئاً لا ترقى إلى إرادة من يرتكب جريمة عن قصد لأن من يرتكب جريمة عمدية لا تقف مسؤوليته عند إرادة إحداث الفعل المادي فقط كما في حالة الجرم الخطأ بل يقترن معها إرادة إحداث النتيجة الضارة لهذا الفعل، فالكل مجتمع على إن إرادته أشد إثماً ، لذا فأن معنى العَوْد لا يمكن أن يتحقق متى كانت إحدى الجرائم غير مقصودة سواءً كانت هذه الجريمة غير المقصودة هي الجريمة السابقة أم اللاحقة [3].

وبتطبيق ذلك على المخالفات يتضح ان من شروط العود أن يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة يعود إلى أن العقوبات المقررة للجنايات والجنح هي التي تعد إنذاراً حقيقياً للجاني، وإن ارتكاب الجناية أو الجنحة هو الذي يدل على تأصل النزعة الإجرامية في نفسية الجاني، أما بالنسبة للأحكام الصادرة في المخالفات فلا عود فيها وذلك بالنسبة للفقه الراجح.

اما من حيث موقف الأنظمة القانونية وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لأحكام العود نجد أن القوانين الجزائية انقسمت بصدد تحقق العود بالمخالفات إلى اتجاهين **الأول** يذهب إلى استبعاد الأحكام الصادرة في المخالفات كأساس للعود والسبب في ذلك يعود إلى عدم أهميتها وإلى أن العقوبة الصادرة بها لا تعد إنذاراً حقيقياً للمتهم ولا تدل على خطورة مرتكبها لأنها تقع في الغالب من غير عمد [4]، ويمثل هذا الاتجاه التشريع المصري فنصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه يعتبر عائدًا من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

كانت الجزاءات التي تطبق عليها هي عقوبات لا لطبيعة الجزاء وإنما لطبيعة القواعد الآمرة هي التي تخلع الصفة على النظام الذي يشمله من أهم هؤلاء الفقهاء (جولد شميدث)... أنظر في ذلك د. سمير الجنزوري" الأسس العامة لقانون العقوبات دار النهضة العربية القاهرة 1977 ص 76

[1]) د. فوزية عبد الستار " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" الطبعة الثالثة دار النهضة العربية 2011ص7

[2]) على النقيض يري جانب اخر اعتبار الجاني عائداً وإن كانت إحدى جرائمه غير مقصودة فهم يرون إن الجريمة غير المقصودة لها مدلول الجريمة المقصودة نفسه من حيث اكتشاف الخطورة الإجرامية لمن وقعت منه ومن حيث خطورتها على المجتمع، فالجريمتان مشتركتان في الطابع النفسي الذي تنبعثان منه وهو خطورة الجاني الإجرامية ومن حيث طابعها المادي إذ إن الفعل الذي أتى به الجاني سواء أكان عن قصد أو عن غير قصد فيه تهديد لأمن واستقرار المجتمع.... للمزيد انظر د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة السادسة، 1952، 1954، ص64.

[3]) د. محمود محمود مصطفى، ملاحظات حول مشروع القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد مارس، 1960، ص220.

[4]) د. ماهر الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص1-5.

والاتجاه **الثاني** يسلك مسلكاً مغايراً للأول فلم يسلم باستبعاد المخالفات من نطاق أحكام العَوْد، بل على العكس من ذلك اتجه إلى اعتبار المجرم عائداً في نطاقها ومن القوانين التي تمثل هذا الاتجاه قانون العقوبات اللبناني فقد نصت المادة 261من قانون العقوبات على" إن المخالف الذي حكم عليه حكماً مبرماً من مدة لم تبلغ السنة للمخالفة نفسها أو من أجل أي مخالفة أخرى لأحكام نظامٍ واحد يعاقب بضعفي العقوبة التي نص عليها القانون" وقد تبني نفس الاتجاه قانون العقوبات المغربي والأردني والسوري [1]

كما توجد دول تبنت العود في مواد المخالفات إلا أنها عدلت عن ذلك فقانون العقوبات الجزائري كان ينص على العود في المخالفات إلا أنها ألغيت بموجب القانون رقم06-23 الصادر سنة 2006 [2]

المطلب الرابع: عدم تصور للشروع أو اتفاق جنائي في المخالفات

ان المخالفات من الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها لمجرد الفعل بصرف النظر عن تحقق النتيجة بالمعنى المادي إنما الشروع كأصل عام لا يكون إلا في الجرائم المادية أي جرائم ذات النتيجة إذ لا شروع في الجرائم الشكلية [3]كذلك لا يوجد تصور للاتفاق الجنائي في المخالفات وهو ما سنوضحه عبر فرعين كالاتي:

الفرع الاول: لا يوجد شروع في المخالفات

كما بينا سابقا بأن الجرائم تقسم من حيث خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، فالجنايات يعاقب على الشروع فيها ما لم يقض القانون استثناء بغير ذلك، والجنح لا يعاقب على الشروع فيها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وقد عبر المشرع المصري عن هذه القاعدة بالمادة 45 من قانون العقوبات بالنص على " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".

ويحدد هذا النص أركان الشروع فيجعلها

1- البدء في تنفيذ فعل
2- وقصد ارتكاب جناية أو جنحة
3- وإيقاف أثر الفعل أو خيبته لأسباب غير راجعة إلى إرادة الجاني.

وكذلك أكد المشرع العراقي نفس المعنى بعدم خضوع المخالفات للقواعد المنظمة للشروع ذلك من خلال النص على ان الشروع هو " البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة" [4]

وبالنسبة للمشرع المغربي فكان أكثر وضوحا بالنص على " أن محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا" [5]وكذلك قانون العقوبات اللبناني فقد قصر الشروع على الجنايات فقط [6] وتبنى ذات الاتجاه القانون الجزائي التونسي [7]

---

1) المادة 251 قانون العقوبات السوري 112لسنة1950

[2]) المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري المعدل

3) د/ هلالي عبداللاه احمد " الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام" مرجع سابق ص 82

[4]) المادة 30 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

[5]) المادة 116 من قانون العقوبات المغربي الصادر سنة 1962

6) المادة 202 من قانون العقوبات اللبناني340 لسنة 1943

7) المادة 59 من 39 من المجلة الجنائية التونسية79 سنة 1913

ويبرز من خلال هذه النصوص الفكرة الأساسية في الشروع وهو بتحديد نوعي الجرائم المتصور الشروع فيها بأن تكون بقصد ارتكاب جناية أو جنحة وفي بعض الأحيان قصرها المشرع على الجنايات فقط وهذا يعني أنه لا شروع في المخالفات، كما يعني "عدم تمام الجريمة"، إذ أن التنفيذ لم يستمر حتى ختام الجريمة وإنما أوقف أو خاب، وبالإضافة إلى ذلك فالقصد الجنائي متجه إلى ارتكاب الجريمة التامة.

وتفسير ذلك أنه إذا كانت الجريمة جسيمة فالشروع فيها جسيم بدوره ويستأهل العقاب، فإن قلت جسامة الجريمة قلت خطورة الشروع بدوره، وقد يبلغ ذلك الحد الذي تزول فيه جدارته بالعقاب. وتطبيقاً لذلك فالجنايات بصفة عامة جرائم جسيمة، ولذلك كانت القاعدة العامة أن يعاقب على الشروع فيها، أما الجنح فهي أقل جسامة، ولذلك كان الأصل في الشروع فيها أنه غير جدير بالعقاب ما لم ير المشرع أن بعضها على قدر واضح من الخطورة بحيث يمثل الشروع فيه القدر من الجسامة الذي يجعله جديراً بالعقاب. والمخالفات في النهاية قليلة الخطر، ولذلك لم يكن محل للعقاب على الشروع فيها.

الفرع الثاني: لا يوجد اتفاق جنائي في المخالفات

نصت العديد من القوانين على عدم تصور الاتفاق الجنائي[1] في المخالفات فقصرت قواعد الاتفاق على الجنايات والجنح وتستبعد من نطاقها تطبيق هذه القواعد على المخالفات ومن بين هذه القوانين قانون العقوبات الفرنسي[2] وقانون العقوبات اللبناني[3] وقانون العقوبات الأردني[4] و المجلة الجنائية التونسية[5] وقانون العقوبات العراقي[6] وقانون العقوبات المصري[7] والمستخلص من القوانين سالفة الذكر أن السبب في عدم شمول المخالفات بأحكام الاتفاق الجنائي يبدو واضحا ومرده في ذلك بساطة جرائم وضآلة خطورة مرتكبها و تفاهة الضرر الذي ينال المجتمع من ارتكاب هذه المخالفات.

المطلب الخامس: عدم تصور للظروف المخففة ووقف التنفيذ في المخالفات

الأصل ان العقوبات التبعية أو التكميلية تتطلب ضمنا أن تكون الجريمة جناية أو جنحة وذلك من خلال العقوبة الأصلية التي تتبعها العقوبة الفرعية، كما ذهبت اغلب الأنظمة القانونية الي استبعاد وقف التنفيذ في المخالفات وهو ما سنبينه تفصيلا بالفروع الاتية:

الفرع الاول: لا مجال للظروف المخففة في المخالفات

[1]) يعبر عن الاتفاق في الفقه الإسلامي بمصطلح التمالؤ وهو أن يتفق فيه الجناة على ارتكاب الجريمة..... للمزيد انظر في ذلك د. محمد حميد المزمومي " النظام الجزائي نظرية الجريمة نظرية الجزاء دراسة مقارنة" مرجع سابق ص 169

[2]) المادة 59 من قانون العقوبات الفرنسي سنة 1993

[3]) المادة 219 من قانون العقوبات اللبناني340 لسنة 1943

[4]) المادة 75 من قانون العقوبات الأردني 16 لسنة1960

[5]) المادة 35 من المجلة الجنائية التونسية79 سنة 1913

[6]) المادة 55-59 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

[7]) المادة 48 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

غني عن البيان أنه لا مجال للظروف المخففة في المخالفات، نظرا لتفاهة العقوبات المقررة لها، فالقصد من نظام الظروف المخففة أن تتاح للقاضي مراعاة درجة إجرام الجاني ومدى خطورة الفعل الذي ارتكبه، والنتيجة الإجرامية التي تحققت من هذا الفعل الإجرامي ليوازن العقوبة على هدى منها، ويكون عقيدته الجنائية من خلال مجموع أفعال الجاني والحالة الجنائية التي كان عليها وما صاحب ذلك من ظروف وملابسات أخرى في أثناء أو قبل ارتكاب الجريمة وهو ما يسمى بالأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة.

لهذا نجد أن مجال إعمال نص المادة 17 من قانون العقوبات المصري والتي تنص على (يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة) اذن لا يكن للظروف المخففة أثر إلا بالنسبة للجنايات، أما الجنح والمخالفات فلا مجال لإعمال نص هذه المادة فيها.

وقد أخذ المشرع القطري حديثا بنظام الظروف المخففة، بل توسع في هذا النظام ليشمل الجنايات والجنح، كما جاءت بعض نصوصه بالأعذار المخففة والمعفية، وقصرها على الجنايات والجنح دون المخالفات. [1]

وفي المقابل أيضا لا مجال للعقوبات التبعية او التكميلية في المخالفات [2] كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا أو كعقوبة مراقبة الشرطة والعزل من الوظائف الحكومية وكذلك المصادرة والغرامة كعقوبة تكميلية وذلك لأن هذه العقوبات التبعية أو التكميلية تتطلب ضمنا أن تكون الجريمة جناية أو جنحة وذلك من خلال العقوبة الأصلية التي تتبعها العقوبة الفرعية ويرجع السبب في عدم شمول المخالفات بهذه الأحكام أن العقوبة في المخالفات لا تستهدف الإصلاح أو التقويم وإنما تهدف إلى صيانة وتنظيم الأوضاع الاجتماعية على نحو معين. [3]

الفرع الثاني

لا مجال لوقف التنفيذ في المخالفات

اختلفت الأنظمة القانونية المقارنة في نوع الجرائم التي يمكن استفادة مرتكبيها من نظام وقف التنفيذ ومن ذلك ما ذهب إليه المشرع المصري [4] بالنص على" أن يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف التنفيذ" وهو ما أخذ به المشرع الأردني أيضا وكذلك المشرع العراقي [5] والمشرع الجزائري [6] مستثنيان وقف تنفيذ العقوبة في المخالفات إلا أن القانون الفرنسي فإنه يجيز كأصل عام إيقاف تنفيذ أيا كان نوع الجريمة سواء جناية أو جنحة أو مخالفة [7]

الخاتمة

[1]) المادة 93 من قانون العقوبات القطري لسنة2004

[2]) العقوبات التبعية تتبع الحكم في جريمة من الجرائم الشديدة التي يحددها المشرع فلا يحكم بها في المخالفات وهوما تبناه الفقه الجنائي السعودي..... للمزيد انظر في ذلك د. محمد حميد المزمومي " النظام الجزائي نظرية الجريمة نظرية الجزاء دراسة مقارنة" مرجع سابق ص 269، ص 277

[3]) د. علي راشد" القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة" الطبعة الأولى مكتبة عبد الله وهبة القاهرة 1970ص 293

[4]) المادة 55 من قانون العقوبات المصري

[5]) المادة 144 من قانون العقوبات العراقي

6) المادة 592 من قانون العقوبات الجزائري المعدل 2004

7) المادة 132 – 31 من قانون العقوبات الفرنسي

بعد محاولة منا للإلمام بكل جوانب موضوع بحثنا" استبعاد المخالفات من نطاق نظام العقوبات" تطرقنا لأهم النقاط التي تتعلق بهذا عن الموضوع الذي وجد أهمية بارزة في مختلف السياسات الجنائية الحديثة لما له من دور في الحد من تضخم قانون العقوبات وقدرة نظام العقوبات الإدارية على أن يمثل بديلا ناجعا للمخالفات الواردة في قوانين العقوبات وأن التشريعات الجنائية الحديثة أصبحت تجنح لاعتماد إخراجها من التقسيم الثلاثي للجرائم وذلك بتبني وسائل غير تقليدية لمواجهة بعض الجرائم التي لا تستأهل التدخل الجزائي وقد توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات أوجزنا ها فيما يلي

النتائج:

1- تعرض التقسيم الثلاثي للجرائم للانتقادات الفقهية على أساس أنه من غير المنطق أن يجعل المشرع جسامة الجريمة متوقفة على نوع عقوبتها وكان الأجدر أن يكون العكس أي أن تكون العقوبة متوقفة على نوع الجريمة

2- أن المخالفات لا تخضع لأغلب الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات فضلا على أن إدراج المخالفات في قانون العقوبات يهدد استقراره وهذا ليس من حسن السياسة الجزائية بشيء.

3- عدم جدوى الإسراف التنظيمي في النصوص العقابية ومنها النص على المخالفات في نظام العقوبات الجديد وهذه النتيجة تقف ورائها أسباب عديدة لا بد من الوقوف عليها

4- عدم إدراج المخالفات في قانون العقوبات لا يخلع عنها الصفة الجزائية.

5- إن التضخم التنظيمي والإسراف في التجريم أدى لإضعاف القدرة الردعية لهذا الفرع المهم من فروع القانون ولم يقتصر الأمر على ذلك ففي الدول المقارنة محل البحث الامر تعدي ذلك فأثر سلبا على القضاء فأمد المحاكم بآلاف الدعاوي الأمر الذي سبب صعوبة الفصل في المنازعات بالنسبة للقضاة وكل ذلك يؤثر سلبا على مبدأ العدالة الجنائية التي تنشد بلوغها السياسة الجنائية

6- اتبعت العديد من الدول العربية التقسيم الثنائي للجرائم فمنها من قسم الجرائم إلى جرائم الجنايات والجنح فقط كقانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1978 المادة 13 منه وكقانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 المادة الثانية.

التوصيات:

نقترح على المنظم ضرورة مواكبة السياسة الجزائية المعاصرة الداعية إلى الحد من التجريم والعقاب وذلك بأن نجعل من القانون الجزائي الوسيلة الأخيرة لا الوسيلة الوحيدة في مواجهة الأفعال غير المشروعة وذلك من خلال استبعاد المخالفات من قانون العقوبات والاكتفاء بالتقسيم الثنائي للجرائم إلى جنايات وجنح، وإخضاع المخالفات للجزاءات الإدارية أسوة بما درجت عليه تشريعات أخرى لا سيما الأنجلوسكسونية.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. د. أحمد فتحي بهنسي " السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية"، دار الشروق بيروت لبنان، الطبعة الثانية عام 1409هـ،

2. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة 1973
3. د. أحمد فتحي سرور" القانون الجنائي الدستوري" الطبعة الثانية دار الشروق القاهرة 2002
4. د. أحمد عبد الظاهر" القوانين الجنائية الخاصة" الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة 2011
5. د. امين محمد مصطفى، مبادئ علم الإجرام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996
6. د. صلاح هاشم " التنمية والجريمة المعولمة سياسات الافتقار والهدم الخلاق " الطبعة الأولى أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي الجيزة 2017 م
7. د. رمسيس بنهام، علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990
8. د. رمسيس بهنام " نظرية التجريم في القانون الجنائي" الطبعة الثالثة منشأة المعارف الإسكندرية 1997
9. د. سمير الجنزوري" الأسس العامة لقانون العقوبات دار النهضة العربية القاهرة 1977
10. د. عبد القادر عودة " التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي الجزء الثاني دور الكتاب العرب بيروت 1959
11. د. عصام عفيفي حسين عبد البصير" النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية نحو سياسة جنائية جديدة" دراسة تحليلية تأصيلية دور النهضة العربية القاهرة 2009
12. د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996
13. د. فوزية عبد الستار " شرح قانون العقوبات القسم الخاص" الطبعة الثالثة دار النهضة العربية 2011
14. د. ماهر الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990
15. د. محمد حميد المزمومي " النظام الجزائي نظرية الجريمة نظرية الجزاء دراسة مقارنة" مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز الطبعة الثانية 1440هـ
16. د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، ط2، مطبعة دار الحكمة، بغداد، بلا سنة طبع
17. د. محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996
18. د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ط1، دار الجامعية للطباعة والنشر، بلا مكان طبع، 1982
19. د. محمد عبد الحميد مكي " اختصاص القاضي الجنائي بنظر المسائل غير الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
20. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، 1972 ،
21. د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات دراسة مقارنة، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، 1979
22. د/ هلالي عبداللاه احمد " الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام" مكتبة الآلات الحديثة -أسيوط 2019م

ثانيا: الرسائل العلمية

23. د. أمين مصطفى محمد " في الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 1983

24.د. فيصل نسيغة " الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام الجزائري" رسالة دكتوراه- كلية الحقوق والسياسة جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2011

25.د. دريد وليد نزال " حق الفصل في المخالفات الجزائية" رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد 2019م

ثالثا: الدوريات والأبحاث العلمية

26.د. الطيب الشرقاوي" السياسة الجنائية مفهومها وآليات وضعها وتنفيذها، بحث منشور في مجلة السياسة الجنائية، المغرب، المجلد الثاني، العدد (4) ،2005

27.د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة السادسة، 1952، 1954

28.د. عبد الحفيظ بلقاضي " تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود إعتباره مبدأ موجها للسياسة الجنائية المعاصرة" بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، 2004

29.د.عبد الجليل الفيدان، بدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبات السالبة للحرية، بحث منشور في مجلة السياسة الجنائية، المغرب، المجلد الثاني، الطبعة الاولى، العدد (3)، 2004

30.د. غنام محمد غنام " القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره" بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية العدد الأول السنة 18، 1994

31.د. محمود محمود مصطفى، ملاحظات حول مشروع القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد مارس، 1960

32.د. هدى حامد قشقوش " السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية" مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس العدد الأول 20 20

رابعا: الأنظمة والقوانين

33.قانون العقوبات الفرنسي سنة 1993

34.قانون العقوبات في ألمانيا الاتحادية الصادر سنة 1975

35.قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

36.قانون العقوبات الجزائري المعدل 2004

37.قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987

38.قانون الجزاء العماني رقم 7 /74 لسنة 1974.

39.قانون العقوبات القطري رقم(11)لسنة 2004المعدل الذي حل محل قانون عقوبات قطر رقم (11)لسنة 1971

40.قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1978

41.قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1990

42.قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

43.قانون العقوبات السوري 112لسنة1950

44.قانون العقوبات الأردني 16 لسنة1960

45.قانون العقوبات اللبناني340 لسنة 1943

46.المجلة الجنائية التونسية79 من سنة 1913

خامسا: المراجع الاجنبية

PRADEL (J): Le noveau code pénal Francais, R.D.P.C., 1993, p. 933 et. .47